السنة: التاسعة المجلد: 09 العدد: 02 ص ص: 522- 549
EISSN 2676-1645 ISSN 2543-375X

الوديعة المصرفية النقدية، أيَة حماية؟

Cash bank deposit, any protection?

بوشارب آمنة*، جامعة قسنطينة 1- الإخوة منتوري،
مخبر العقود وقانون الأعمال - جامعة قسنطينة
amina.bouchareb@doc.umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2024/05/10 تاريخ القبول: 2024/05/27

ملخص:

تهدف هذه الدرا سة إلى تو ضيح الحماية القانونية التي أولاها المـ شرع الجزائري للعميل المودع عند إبرامه عقد الوديعة المـ صرفية النقدية ، سيما فيما يتعلق بتحـ ديد التزا مات البنك المودع لـ ديه تجاه عميله المودع الطرف الـ ضعيف في العلا قة التعا قدية ، و من ثم التعرف على النظام ا لحـ ديث لـ ضمان الودائع المـ صرفية عبر إذ شاء صندوق ضمان الودائع المـ صرفية و التطرق لطبيعته القانونية، بالإ ضافة إلى تحديد مجال تطبيقه و كذا الودائع التي يـ شملها الضمان ، وصولا إلى الإجراءات المتبعة في تنفيذ التعويض و تبيان مدى مساهمة الصندوق في حماية المودعين حال إفلاس البنك.

الكلمات المفتاحية: الوديعة المـ صرفية النقدية، إفلاس البنك، ضمان الودائع، التعويض.

Abstract:

The study aims to clarify the legal protection given by the Algerian legislator to the despositor client when concluding a cash bank deposit contrat ,especially with regard to the obligations of the depository bank toward its depositor client, the

* المؤلف المراسل

weak party in the contractual relationship, and then to identify the modern system for guaranteeing bank deposits through the establishment of guarantee fund bank deposits and discussing their legal nature in addition to specifying the scope of its application as well as the deposits covered by the guarantee, leading to the procedures followed in implementing compensation and indicating the extent of the fund's contribution to protecting depositors in the event of bank bankruptcy.

Keywords: Cash bank deposit, Bank bankruptcy, Deposit guarantee, Compensation of depositors.

مقدمة:

لا تستطيع البنوك أداء وظيفتها في منح القروض لعملائها بمجرد الاعتماد على مواردها الذاتية، بل تستعين في سبيل ذلك بالأموال التي تتلقاها من عملائها على شكل ودائع نقدية مدرجة في حسابات مصرفية، بحيث تكون للبنك حرية التصرف فيها واستخدامها بما يتناسب مع نشاطه المهني شرط التزامه بردها عند الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها في العقد، وهو ما يعد أول أساس لحماية أموال المودعين لما يرتبه هذا العقد من آثار على كلا الطرفين.

ونظرا للمخاطر التي تواجه النشاط المصرفي بسبب عدم احترام البنوك للقواعد الاحترازية، قد يتوقف البنك عن الدفع فيعجز عن رد الودائع لأصحابها، سيما الودائع لدى الطلب. الأمر الذي يتطلب وضع تدابير خاصة كضمانة للودائع المصرفية. وتجسيدا لذلك قام المشرع الجزائري بتأسيس صندوق خاص لتعويض المودعين المتضررين من إفلاس بنك معين أو توقفه عن الدفع.

فبالنسبة للجزائر يعتبر نظام ضمان الودائع المصرفية حديث النشأة نسبيا مقارنة بالدول الأخرى، فقد تم إحداث صندوق ضمان الودائع المصرفية لأول مرة من قبل بنك الجزائر بموجب النظام رقم 97-04"نظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر عدد 17 صادرة بتاريخ 12 مارس 1998(ملغى)"، وذلك تطبيقا لمقتضيات نص المادة 99فقرة 2 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض (ملغى)، و التي أشارت في ذلك إلى قصد

المشرع و رغبته في حماية المودعين و ضمان سير الجهاز المصرفي و المالي على أحسن وجه و المحافظة على سمعة الساحة المالية و المصرفية الجزائرية. بناء على ذلك، فإننا نتساءل عن مدى فعالية الحماية القانونية المقررة قانونا للوديعة المصرفية النقدية عند إبرام العقد؟ وعن الآليات القانونية التي أولاها المشرع لحماية المودع حال توقف البنك عن الدفع أو عند إعلان إفلاس البنك؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق في المبحث الأول إلى تفصيل الالتزام التعاقدي كأساس لحماية أموال المودعين، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى النظام الحديث لحماية الودائع المصرفية، معتمدين في ذلك على الأسلوبين التحليلي والوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية ونقدها، وكذا تحديد المشاكل التي يطرحها تطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية، ثم عرض النتائج والتوصيات التي قد تسهم في حماية جمهور المودعين.

المبحث الأول: الالتزام التعاقدي أساس لحماية الوديعة المصرفية النقدية

يعتبر عقد الوديعة المصرفية النقدية من العقود التبادلية التي تنشئ التزامات في ذمة طرفيها، فالتزامات أحد طرفي العقد تقابلها حقوق للطرف الآخر، وبالرغم من تجذره وانتشاره في حياة الناس إلا أنه لم يحض باهتمام واسع من الباحثين والقوانين لدرجة القول أنه غير معروف إلا من خلال عقد الوديعة المعرف ضمن أحكام القانون المدني. بناء عليه سنحاول من خلا هذا المبحث دراسة مفهوم الوديعة المصرفية النقدية وتبيان صورها، بالإضافة إلى تحديد طبيعتها القانونية، وصولا إلى التزامات طرفي العقد المتولدة عنه.

المطلب الأول: مفهوم الوديعة المصرفية النقدية

تشكل الوديعة المصرفية نقطة البداية في النشاط المصرفي، والأساس الأول للثقة التي تبعث في نفوس المدخرين والنطاق العام الذي تدور فيه سائر العمليات المصرفية (بختة، 2022، صفحة 180) لذلك سنتعرف أولا على مفهومها و صورها وثانيا لطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف الوديعة المصرفية النقدية وصورها

خصصنا هذا الفرع لتوضيح المقصود بالوديعة المصرفية النقدية، انطلاقا من تقديم تعريف لها ثم تبيان أهم صورها والمعيار المعتمد في تصنيفها، و صولا إلى تحديد طبيعتها القانونية.

أولا-تعريف الوديعة المصرفية النقدية

يدل مصطلح الوديعة المصرفية النقدية على أنه: " العقد الذي يقوم فيه أحد الأشخاص، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا بتسليم أحد البنوك مبلغا من النقود ليحتفظ له به، ويتعهد هذا الأخير برده وقت طلابه له، مما يعني أن موضوع الوديعة المصرفية النقدية يتعلق بمبلغ من النقود يسلمه المودع إلى البنك ويصبح للبنك حق التصرف فيه واستخدامه، ومقابل ذلك يلتزم البنك برد هذا المبلغ إلى العميل إما مرة واحدة أو على دفعات (محمدين، 1988، صفحة 38) وإنتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك يجعل من هذا الأخير مجرد مدين للعميل المودع برصيد الحساب، لأنه من الناحية العملية يتم تقييد الأموال المودعة في الجانب الدائن للعميل (الهندي، 1998، الصفحات 72-73).ويمكن تعريفها أيضا على أساس ما يقوم به الأفراد أو الهيئات، وذلك بوضعها في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية كما يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى (لطرش، 2003، صفحة 25).

من خلال مجمل هذه التعريفات يمكن القول بأن الوديعة المصرفية النقدية لا تقتصر بالنسبة للعميل على الإحتفاظ بالنقود أو حتى على الحصول على فائدة مناسبة، وإنما تمتد إلى فكرة الاستثمار وتوظيف هذه الأموال من طرف البنك، وهو الأمر الذي يفتح الباب نحو ربط فكرة الوديعة المصرفية النقدية بفكرة فتح الحساب. فيكون العقد الذي بين البنك وعميله، ليس مجرد عقد وديعة نقدية، وإنما عقد فتح حساب وديعة مصرفية نقدية (البارودي، 2001، الصفحات 299-300)

وبتصفحنا للنصوص المتعلقة بالنشاط المصرفي في الجزائر نجد أن المشرع قد تبنى المفهوم الواسع في تعريفه للوديعة المصرفية النقدية، حيث سعى إلى توضيح

مفهومها عن طريق التعداد وهو ما تبينه المادة 68 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، بقولها : "تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل" (القانون23-09، 2023).كما جاءت المادة 69 فقرة أولى من نفس القانون موضحة مفهوم مصطلح "تلقي الأموال من الجمهور" الذي أوردته المادة 68 المذكورة أعلاه كما يلي: "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها ".

ما يلاحظ من تحليل هذا النص أن المشرع الجزائري استعمل في تعريفه للأموال التي يتلقاها البنك من الغير عبارة " لا سيما في شكل ودائع "، مما يفيد أنه لم يخصص العقد للإيداع النقدي المادي على سبيل الحصر، ولكنه اعتبر المبالغ المودعة لدى البنوك تعتبر ودائع مصرفية كيفما كانت وسيلة الإيداع؛ سواء كان بموجب شيك أو تحويل مصرفي أو غير ذلك .

وتعكس هذه الجزئية وجود مفهومين للوديعة المصرفية النقدية " مفهوم ضيق" يقصر المصطلح على النقود المودعة من طرف العميل(الجمهور)، و" مفهوم واسع " يُدخل في باب الوديعة المصرفية النقدية جميع المبالغ المقيدة كديون لفائدة العميل في الحساب.

كما تبرز معالم هذا المفهوم الواسع "للوديعة المصرفية النقدية " الذي تبناه المشرع الجزائري في العناصر التي اشترط توافرها في مفهوم الوديعة المصرفية النقدية وهي: تلقي البنك للأموال، أن يكون مصدر الأموال التي يتلقاها البنك من الجمهور، حق البنك في استعمال هذه الأموال المودعة والتزام البنك بإعادة ما يماثل قيمة الأموال المودعة.

ثانيا-صور الوديعة المصرفية النقدية

تأخذ الودائع المصرفية النقدية صور متنوعة بحسب مواعيد استردادها أو بحسب الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها أو الغرض الذي يستهدفه كل من العميل والبنك منها، إذ أن التشريعات التي عالجت موضوع الوديعة المصرفية النقدية قد أشارت إلى صورها، مؤسسة تصنيفها لها على معيار قانوني يتعلق بمدى حق المودع في استرداد وديعته. هذا التقسيم يتوافق تماما مع مفهوم الوديعة التي يتملك البنك مبلغها، ويكون من حقه أن يستثمرها في عملياته المختلفة، على أن يردها حسب الشروط المتفق عليها مع عميله المودع، حيث تكون مستحقة الوفاء بمجرد الطلب أو بعد أجل أو بعد أجل بإخطار سابق.

1-صور الوديعة المصرفية النقدية بحسب ميعاد استردادها

تنقسم الودائع المصرفية النقدية بحسب موعد استردادها إلى ثلاث صور، ودائع لدى الطلب، ودائع لأجل، ودائع بشرط الإخطار المسبق.

أ-الوديعة المصرفية النقدية لدى الطلب

لقد أجمع الفقه على أن الوديعة المصرفية النقدية لدى الطلب هي تلك الوديعة التي يكون فيها للعميل حق المطالبة بها واستردادها في أي وقت كليا أو جزئيا (الجبر، 1997، صفحة 284) ، مما يعني أن أخذ البنك مهلة لتلبية طلب عميله في استرداد وديعته لا يغير من طبيعتها هاته فالأصل في الوديعة النقدية أن تكون مستحقة بمجرد الطلب (Dekeuwer-Défosseze، صفحة 29) .

بـ الوديعة المصرفية النقدية بشرط الإخطار المسبق

يشترط البنك أحيانا على عميله إعطاءه مهلة لكي يستعد فيها لتلبية طلب الرد إذا تجاوز المبلغ استرداده حدا معينا، ومع هذا لا تتغير طبيعة الوديعة في مثل هذه الصورة، فهي تبقى وديعة لدى الطلب وإن كان قد اقترن استردادها بإخطار او إشعار مسبق، بحيث لا يجوز للمودع استردادها إلا بعد إخطار البنك بطلب الرد لمدة معينة يتم الاتفاق عليها بين البنك وعميله عند إبرام عقد الوديعة" (محرز، 1997، صفحة 83).

ج-الوديعة المصرفية النقدية لأجل

تسعى البنوك إلى اجتذاب هذه الصورة من الودائع النقدية لأنها تمكن البنك من التمتع بحرية واسعة في استعمال هذه النقود المودعة في مختلف أنشطتها الإستثمارية دون أن تضطر إلى الإحتفاظ باحتياطي نقدي كبير لسد طلبات الاسترداد المفاجئة. وفي هذا النوع من الودائع المربوطة بأجل لا يستطيع العميل المودع مهما بلغ مجموع المبالغ المودعة أن يطلب سحب أي جزء منها إلا عند حلول تاريخ الاستحقاق المتفق عليه في العقد، والذي يكون مسجل عادة على الدفتر مقابل فائدة محدد سقفها سلفا (Dekeuwer-Défosseze، صفحة 30).

2ـصور الوديعة المصرفية النقدية بحسب حرية البنك في استعمالها

في هذا التقسيم لا يتعدى الأمر حالتين: إما أن يكتسب البنك حق التصرف في الوديعة النقدية وفق نشاطه المهني أو ألا يكتسب البنك هذا الحق كما سنرى.

أـالوديعة المصرفية النقدية العادية: وهي الحالة التي يكتسب فيها البنك حق التصرف فيها دون قيد أو شرط يحد من استخدامه لتلك الوديعة، حيث يمتلك مبلغها ويكون من حقه استثمارها في مختلف الأنشطة المهنية التي يقوم بها، على أن يردها للعميل المودع حسب شروط الاستحقاق المتفق عليها، أي إما أن تكون مستحقة الوفاء بمجرد الطلب أو بأجل أو بإشعار سابق.

وهو الأمر الذي ينطبق على التعريف الذي جاءت به المادة 69 فقرة 1 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي سالفة الذكر، ذلك أن عنصر حق تصرف البنك في الأموال المتلقاة من الجمهور عنصر أصيل في تمييز الوديعة المصرفية النقدية، وبدون وجوده يستحيل على البنك أن يقوم بدوره كمنعش للاستثمار عن طريق توزيع القروض.

ب-الوديعة المصرفية النقدية المخصصة لغرض معين : ويُقصد بها الوديعة النقدية التي يودعها العميل بالبنك من أجل القيام بعملية محددة أو غرض محدد، وفي هذه الحالة لا يجوز للبنك استخدام الوديعة في غير الغرض الذي خصصت له (بركات، 2006، صفحة 188) .

ويكون التخصيص إما لمصلحة العميل المودع، كما لو أودع مبالغ نقدية لدى البنك وكلّفه بشراء أوراق مالية من البورصة أو الاكتتاب في أسهم شركة (النوري، صفحة 193) أو أن يكون التخصيص لمصلحة البنك المودع لديه كتخصيص رصيد حساب الوديعة لضمان حساب آخر، أو قد يكون لمصلحة الغير كما هو الحال في تخصيص الوديعة النقدية كمقابل وفاء شيك معتمد يجمد بصفة مؤقتة لصالح الحامل (طه، 2005، صفحة 62).

□

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية

تحتل الوديعة المصرفية النقدية أهمية بالغة لدى الفقهاء، حيث اختلفت كلمتهم حول تحديد طبيعتها القانونية كما سنرى تباعا:

أولا-النظريات التي اعتمدت الأساس المدني لطبيعة الوديعة المصرفية النقدية

1-الوديعة المصرفية النقدية وديعة كاملة

استند الفقهاء في تصنيفهم هذا إلى معيار الحفظ، أي أن ينصرف قصد الأطراف إلى قيام البنك بحفظ هذه الأموال المودعة مع التزام البنك بردها عند أول طلب. وهو الأمر الذي تؤكده المادة 590 من القانون المدني الجزائري بقولها: «الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا، مما يعني أن جوهر الوديعة في القانون المدني هو التزام المودع لديه بالمحافظة على الشيء وبرده عينا، وفي هذا يلزم المودع لديه أيضا باستلام الوديعة وعدم استعمالها إلا بإذن صريح أو ضمني من المودع طبقا لنص المادة 591من القانون المدني الجزائري المذكور أعلاه. والوديعة بمفهومها هذا في القانون المدني لا تستقيم وخصائص الوديعة المصرفية النقدية كما حددها المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 بنصها:" تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها"...

وهكذا نلاحظ أنه إذا كانت الوديعة بالمفهوم المدني قوامها الحفظ والرد العيني للشيء المودع فإن الوديعة المصرفية النقدية تعطي للبنك المودع لديه الحق في التصرف في النقود المودعة مع الالتزام بردها، لا لذاتها أوعينها، وإنما إرجاع ما يوازي قيمتها. ويترتب على هذا الحكم نتائج من بينها أنه يصير من البديهي القول أن للبنك الحق في إجراء مقاصة بين أموال عميله المودعة بين يديه و بين ما هو دائن به لهذا الأخير في حدود دينه، و هو أمر غير مألوف لو أن الأمر يتعلق بالوديعة المدنية (الوديعة الكاملة).

وهو ما يؤكده نص المادة الرابعة (04) من النظام رقم 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية الجزائري بقولها:" يقصد "بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد"، حسب مفهوم هذا النظام، كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها، طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة، لا سيما في مجال المقاصة" (2020-03، 2020)

وهذا ما يعد خروجا عن الأصل العام في القانون المدني الذي يقضي بأن لا يخضع الشيء المودع للمقاصة، وبأن تقوم مسؤولية البنك عند هلاك الوديعة فيلتزم برد مثلها ولو هلكت بقوة قاهرة (عوض، 1981، صفحة 34).

2ـ الوديعة المصرفية النقدية وديعة ناقصة

ذهب الرأي إلى القول بأنه طالما أن الوديعة المصرفية النقدية تنصب على مبلغ نقدي يتلقاه البنك ويتملكه ويصبح من حقه استعماله نظير التزامه برد قيمة تعادله إلى المودع، فإن هذه العملية المصرفية ليست سوى وديعة ناقصة خلافا للوديعة الكاملة التي لا تخول إطلاقا تملك المودع لديه المال وإنما تلزمه بحفظه ورده بالذات عند طلبه (الشماع، 2011، صفحة 66).

لم تسلم هذه الفكرة من النقد، فالبنك المودع لديه طبقا لفكرة الوديعة الناقصة¬ وإن تملك الوديعة وأذن له باستعمالها ¬فإنه يلتزم مع ذلك بحفظها، وإن لم يرد هذا الالتزام على النقود المودعة ذاتها بل على مبلغ يعادلها، حتى يتسنى للبنك رده عند الطلب وإلا كان البنك مرتكبا لجريمة التبديد. وهو الأمر الذي قد لا يخدم مصلحة البنك إذ لا يمكن أن نفرض على هذا الأخير الالتزام بأن يحتفظ دائما في خزانته بمبالغ مساوية للمبالغ المودعة (عوض، صفحة 35).

3.الوديعة المصرفية النقدية عقد قرض

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بأن: العميل المودع يبرم مع البنك المودع لديه عقدا يمتلك بموجبه البنك المال المودع ولا يلتزم بحفظه بذاته وإنما يرد ما يماثله ويتحمل شأنه شأن المقترض خطر هلاك النقود المودعة نتيجة قوة قاهرة، كما يمكنه التمسك في مواجهة المودع بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون له من حقوق إزاء هذا الأخير .

غير أنه من بين الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ، هي أن كل قرض يفترض أجلا ، ويتم ذلك من خلال قيام المقرض بتسليم الشيء موضوع العقد إلى المقترض ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض، بينما الوديعة المصرفية النقدية-في صورتها الغالبة-واجبة الرد بمجرد الطلب، واعترض أيضا على فكرة القرض بمقولة أن الوديعة المصرفية النقدية لا تحتسب عنها فائدة في صورتها الغالبة وهي الوديعة لدى الطلب، بينما القرض العادي ينتج فوائد (أبادير، 2004، صفحة 13).

ثانيا.النظرية الحديثة لتحديد الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية

إزاء هذا الاختلاف والتردد والذي مرده محاولة إدراج هذه العملية المصرفية في إطار القانون المدني وإخضاعها لأحكامه، ذهب نفر من الفقه إلى وصف الوديعة المصرفية النقدية بأنها عقد ذي طبيعة خاصة ومستقل عن أنظمة القانون المدني، بل ارتأى فيها مثالا واضحا على تمرد بعض أنظمة القانون التجاري عن المبادئ المدنية العامة وخروجها عن أطرها الضيقة ومفاهيمها العتيقة.

فالأخذ بنظرية " الوديعة المصرفية النقدية عقد ذو طبيعة خاصة" يسمح من جهة أولى بتأصيل المفهوم الموسع للوديعة المصرفية النقدية الذي أخذ به المشرع الجزائري، حينما اعتبرها غير مقتصرة على المبالغ المدفوعة إلى البنك، بل تتجاوزها إلى كل مبلغ يكون العميل دائنا به للبنك ويكون مقيدا بحسابه، فلا أهمية من الناحية العملية لأصل المعاملة التي ترتبت عن دفع، أو عن خصم، أوعن تحصيل أوراق تجارية أو غير ذلك. ومن جهة ثانية لا أهمية لأجل الرد ما دامت المبالغ بحوزة البنك، حيث يستعملها وفقا لنشاطه المهني، ويلتزم بردها حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

بالتالي فإننا نرى بأنها عقد ذو طبيعة خاصة، باعتبارها عملية مصرفية قائمة بذاتها حسب المادة 69 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي سواء من حيث مكوناتها أو شروط تكوينها، حيث تتضح هذه الخصوصية أساسا في الآثار المترتبة عن تكوين وإبرام هذا العقد الذي تحظى قواعد القانون المصرفي وعادات وأعراف النشاط المصرفي بجزء مهم في تنظيمه كما سنرى في حينه.

المطلب الثاني: الإلتزامات الناشئة عن إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية

لما كان عقد الوديعة المصرفية النقدية هو ثمرة تلاقي إرادة البنك المودع لديه وعميله المودع، فإنه يمنح حقوقا ويرتب التزامات في ذمة طرفيه، بناء على الطابع المزدوج للأثر العقدي، لذا فإننا سنحاول من خلال هذا المطلب الإحاطة بالتزامات طرفي العقد على اعتبار أن التزامات أحد طرفيه هي حقوق للطرف الأخر .

الفرع الأول: التزامات العميل في عقد الوديعة المصرفية النقدية

يرتب عقد الوديعة المصرفية النقدية عدة التزامات في ذمة العميل المودع تجاه البنك المودع لديه وهذه الالتزامات هي:

أولا-الالتزام بتسليم المال إلى البنك

الالتزام بإيداع الأموال لدى البنك هو تزويد الحساب المصرفي بقيم نقدية سواء كان التزويد قد تم بصورة مادية عن طريق تسليم مبالغ إلى صندوق البنك، أو تم بوسيلة أخرى من وسائل نقل الأموال.

ويكون الالتزام بتسليم المال هنا التزام أساسي على عاتق المودع، بل أنه محور التزامات الطرفين. وتتعدد صور التسليم فقد يتم بمناولة النقود إلى البنك، وقد يتم عن طريق تظهير شيك للبنك يكون العميل هو المستفيد فيه، كما قد يكون أيضا من خلال إجراء تحويل مصرفي إما من حساب آخر للعميل في البنك أو من حساب لشخص آخر في البنك ذاته أو في بنك آخر (دويدار، 2003، صفحة 222).

ثانيا-التزام العميل بعدم الإعتراض على استخدام البنك للوديعة النقدية

يشكل هذا الالتزام أساس لإستقلالية الوديعة المصرفية النقدية عن عقد الوديعة في القانون المدني، وهو ما يجعلها استثناء من عقود الأمانات التي يتعرض فيها المستأمن للمتابعة القضائية بسبب خيانة الأمانة في حالة تصرفه في المال المودع. وعليه فإن البنك يتصرف في الأموال المودعة إليه كمالك أصلي لها – ضمن نشاطه المهني المعتاد-وليس كوكيل عن أصحابها، لذلك لا يمكن للعميل المودع أن يتدخل في الطريقة التي يقوم بها البنك لاستثمار الأموال المودعة لديه، أو إبداء رأيه في تصرفات البنك فكل ما يملكه هو حق المطالبة باسترداد وديعته النقدية .

ثالثا-أداء مصاريف الحفظ أو فوائد الإيداع

ويتعلق الأمر بمصاريف يتطلبها تسيير حساب الوديعة المصرفية النقدية، باعتباره وعاؤها القانوني والتقني الذي تقيد فيه جميع المبالغ حسب حركتها، ولا علاقة لها بعملية الحفظ في حد ذاتها.

الفرع الثاني: التزامات البنك في عقد الوديعة المصرفية النقدية

تتمثل هاته الالتزامات في قبول البنك للأموال المودعة لديه بالإضافة إلى الالتزام الذي تفرضه طبيعة الوديعة النقدية على البنك والمتعلق بوجوب ردها إلى المودع عند الطلب أو طبقا للشروط المتفق عليها، وُصولا إلى التزامه بدفع الفوائد وتقديم خدمات الصندوق .

أولا-التزام البنك بتلقي وقبول الأموال المودعة لديه

من المبادئ المستقر عليها في جل الأنظمة القانونية، أنه يحق لكل شخص أن يفتح حساب وديعة مصرفية من أجل إجراء مختلف تعاملاته المالية، فبمجرد فتح البنك حساب الوديعة المصرفية يكون ملزما بقبول أي مبلغ يقدمه له العميل المودع، أو وكيله أو أي شخص من الغير تكون له بينه وبين المودع علاقة قانونية يراد تسويتها بهذا الإيداع.

ثانيا-التزام البنك برد الأموال المودعة لديه

يلتزم البنك برد المبالغ المودعة والتي تكون ثابتة ومستحقة، سواء عند أول طلب، إذا كانت الوديعة لدى الطلب أو بعد إخطار سابق عند اشتراط هذا لإخطار، أو في الميعاد المعين في الوديعة لأجل (طه، صفحة 68).

هذا ويلتزم البنك برد مثل ما تم ايداعه لا بقيمة ما تم ايداعه، إذ أن إعمال قاعدة الرد "بالمثل" يجعل من الوديعة المصرفية النقدية عقدا محددا، حيث يتحدد المركز القانوني بمضمونه وأبعاده تحديدا دقيقا منذ إبرام العقد، فالبنك يتملك النقود التي تسلمها نظير التزامه برد مثلها كماً ونوعا (النصر، 2000، صفحة 123)

ثالثا-دفع فوائد الأموال المودعة

القاعدة أن الوديعة المصرفية النقدية لا تنتج فوائد إلا كان هناك اتفاق أو عرف أو كانت لأجل، وتحتسب الفوائد التي تنتج عن الوديعة لأجل على أساس مبلغ الرصيد المودع ومدة الإيداع، ويبدأ سريانها من اليوم الذي يلي فتح الحساب أو من قيده في سجل الحساب (عوض، صفحة 53).

رابعا-التزام البنك بتقديم خدماته لصندوق العميل

يلتزم البنك بمقتضى عقد الوديعة المصرفية النقدية أن يفتح حسابا للعميل ليقدم له من خلاله ما جرت عليه العادة من عرض لمختلف الخدمات المصرفية التي لا يمكن تحقيقها من دونه كخدمة تحصيل الشيكات و الوفاء بها و تنفيذه لأوامر التحويل المصرفي، وكذا تلقي الأوراق التجارية بهدف تحصيل قيمتها لفائدة العميل، و استقبال الودائع من الغير لحساب عميله و غير ذلك (عوض، صفحة 64) ،وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 135 فقرة 02 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي بنصها:" ويمكن للبنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق ."

المبحث الثاني: النظام الحديث لحماية الوديعة المصرفية النقدية

من أهم النقاط التي توجهت إليها عناية المشرع الجزائري و هو بصدد إعادة النظر في النظام المصرفي مسألة طمأنة المودعين الذين يشكلون رافعة الإدخار الوطني ، فكان صدور نظام ضمان الودائع المصرفية الذي يعد وليد الأزمات المالية للبنوك التجارية في الجزائر ويتعلق الأمر بأزمتي بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري و إفلاسهما سنة 2003، و التي ضاعت على إثرهما أموال الكثير من المودعين، مما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر مرة أخرى في هذه الآلية و يعمل على ترقيتها بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض (ملغى) .وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث أن نوضح الطبيعة القانونية لصندوق ضمان الودائع المصرفية و مصادر تمويله، بالإضافة كيفية تدخل هذا الصندوق لتعويض المودعين .

المطلب الأول: الإطار القانوني لنظام ضمان الودائع المصرفية

يستدعي منا الإطار القانوني لنظام ضمان الودائع المصرفية أن نتطرق إلى تحديد طبيعته القانونية ومصادر تمويله ومن ثم التعرض لمجال تطبيق هذا النظام لتعويض المودعين.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لصندوق ضمان الودائع المصرفية ومصادر تمويله

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 134 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي بأن صندوق ضمان الودائع المصرفية ينشأ في شكل شركة مساهمة، ويتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1٪) على الأكثر من مبالغ ودائعه. الأمر الذي يتطلب منا التعرف على طبيعة هذه الشركة التي تتولى تسيير صندوق الضمان، وكذا الهيئات المكلفة بتمويلها.

أولا-الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع المصرفية

لقد حسم المشرع الجزائري أمر الطبيعة القانونية باعتبارها شركة مساهمة، ووفقا للنصوص القانونية بهذا الخصوص يمكن استخلاص الخاصيتين التاليتين :

1- الطابع التجاري لشركة ضمان الودائع المصرفية

لقد حددت المادة السادسة (6) من النظام 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية طبيعة هذه المؤسسة بنصها: " يسير صندوق ضمان الودائع المصرفية .... من طرف شركة مساهمة تسمى صندوق ضمان الودائع المصرفية ص.ض.و.م". وتضيف في فقرتها الثانية:" يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية".

الأمر الذي يؤكد الطابع التجاري لهذه الشركة، مما يجعلها تخضع لأحكام القانون التجاري كما تخضع للقيد في السجل التجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتكون منازعاتها من اختصاص القضاء العادي حسب نص المادة 549 من القانون التجاري"قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد رقم 11 المؤرخة في 09فبراير 2005، المعدل والمتمم".

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 592 من القانون التجاري نجدها تنص على أن: " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"، بالتالي فإن أحكام المادة السادسة (6) من النظام 2020-03 تتعارض مع المادة 592 من القانون التجاري .

2.الطابع العمومي لشركة ضمان الودائع المصرفية

تم تكريس الطابع العمومي لهذه الشركة من خلال نص المادة التاسعة (09) من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية في الجزائر و المسماة في قانونها الأساسي باختصار:"أس، جي، دي، بي" بنصها : " –رفع رأس المال: نظرا لأن طابعها ذو مصلحة عمومية وكذا محتويات القانون رقم90 -10 المؤرخ في 10 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، فإن كل بنك جديد ينشأ بالجزائر مرخص له من طرف مجلس النقد والقرض ومعتمد يلزم قانونا بالمساهمة في شركة ضمان الإيداعات البنكية ."

على ضوء ما تقدم، نستنتج أن إحداث هذه الشركة " المسماة صندوق ضمان الودائع المصرفية" جاء لخدمة المصلحة العمومية بالرغم من كونها شركة ذات طابع تجاري، والمعروف عن المؤسسة ذات الطابع التجاري أنها تأتي لخدمة مصلحتها الخاصة، غير أن إنشاءها تم من أجل تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في حماية أموال المودعين من الضياع عن طريق تعويضهم بسبب إفلاس البنك المودع لديه، وبالتالي زرع الثقة لدى جمهور المودعين ودعمها أثناء تعاملهم مع البنوك مما يساعد على المحافظة على استقرار النظام المصرفي ككل.

صفوة القول، فإن صندوق ضمان الودائع المصرفية هو شركة ذات طابع خاص تخضع لقواعد القانون النقدي والمصرفي ومختلف النصوص التنظيمية المطبقة له في مجال ضمان الودائع المصرفية.

□

ثانيا-مصادر تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية

1-الرأسمال الاجتماعي لشركة ضمان الودائع المصرفية

نصت المادة السادسة (06) من النظام رقم 2020-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية في الفقرة 02 و03 منها على وجوب اكتتاب البنوك في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية، كما تسهر البنوك على المحافظة على هذه المساواة حتى في حالة تعديل الرأسمال الذي تقرره قانون الجمعية العامة للمساهمين وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وقد قدر الرأس المال الاجتماعي لشركة ضمان الإيداعات المصرفية ب 210.000.000 دج مقسما إلى210 سهم بقيمة اسمية قدرها 10000.000 للسهم الواحد مرقمة من01 إلى 210 محررة وموزعة بين المساهمين بنسب متساوية تطبيقا للقانون، حيث يتم الإكتتاب والتحرير للسهم بعد تأسيس الشركة ويكون بنك الجزائر المتدخل كمؤسس للشركة وغير شريك، وهذا طبقا للمادة 07 من القانون الاساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية الصادر بتاريخ 28 ماي 2003، ص 2).

علاوة الضمان: تعتبر هذه العلاوات السنوية من أهم مصادر تمويل هذه الشركة، إذ تدفع البنوك هذه العلاوات وتسهر الشركة على تحصيلها والتحقق من توظيف هذه الموارد في أصول مضمونة. وقد اختار المشرع الجزائري التحديد الجزافي لقيمة علاوة الضمان بدليل نص المادة 07 من النظام رقم 2020-03 التي ألزمت كل بنك بدفع علاوة سنوية إلى شركة ضمان الودائع المصرفية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، ويحدد المجلس النقدي والمصرفي سنويا نسبة هذه العلاوة في حدود واحد بالمائة 1٪ على الأكثر، وهو ذات الأمر الذي أكدته المادة 134 فقرة 01 و04 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية

لا يسري تطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية على كل المؤسسات المصرفية، بل إنه يقتصر على صنفا معينا يحدده القانون، ضف إلى ذلك فإن هذا النظام لا يغطي جميع الودائع، وإنما يختص بودائع حددها القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، وكذا نظام ضمان الودائع المصرفية رقم 2020-03.

أولا- تطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية يقتصر على البنوك

خول المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 البنوك دون غيرها تلقي الأموال من الجمهور بقولها: " البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الإعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70و 72و 76و77 من هذا القانون ".

ما يفهم من هذا النص هو أن البنوك هي الأشخاص المعنوية الوحيدة المخول لها قانونا ممارسة العمليات المصرفية بصورها الثلاثة : تلقي الأموال من الجمهور ، القرض ، إدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الجمهور، وعليه فقد منح المشرع الجزائري – بموجب المادة 75 من القانون 23-09 المذكورة أعلاه- للبنوك دون غيرها من المؤسسات المالية امتياز تلقي الأموال من الجمهور، وهذا ما يجعلها تحتكر ممارسة النشاط المصرفي دون سواها من المؤسسات المالية التي تعتبر الشخص المعنوي الوحيد الذي يشارك البنوك اختصاصها المتعلق بالعمليات المصرفية ، الأمر الذي أكدته المادة 78 من نفس القانون بقولها: " لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها ".

ثانيا- الودائع التي يشملها نظام ضمان الودائع المصرفية

ترك المشرع الجزائري المجال مفتوحا عندما أورد عبارة " تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، ...."(المادة 69 فقرة 1 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي)، لاستيعاب جميع مكونات الرصيد في مفهوم الأموال المتلقاة من الجمهور. فهو لم يحدد لنا وسيلة الإيداع أو ما قد يعتبر في حكم الوديعة المصرفية النقدية، كما وضعت المادة 69 فقرة 2من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي استثناءات يمكن من خلالها التعرف على ما اعتبره المشرع ضمن الأموال التي لا تدخل في حكم الودائع وبالتالي لا تستفيد من الضمان الذي يمنحه نظام ضمان الودائع المصرفية، ويتعلق الأمر:

-بالأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون، على الأقل، خمسة في المائة(5٪) من رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمسيرين ولمحافظي الحسابات؛

- والأموال الناتجة عن إصدار القروض السندية أو عن الصكوك أو عن كل سند دين مشابه لذلك،

-كل فئة أخرى من الأموال محددة بنظام بنك الجزائر.

وحسب صياغة نص المادة الخامسة (05) من النظام رقم 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية فقد ذكرت أنواع الودائع المستثناة من الضمان على سبيل الحصر وهي :

-الودائع المتلقاة من البنوك و المؤسسات المالية الأخرى؛ الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون، على الأقل، خمسة في المائة(5٪) من رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمسيرين ولمحافظي الحسابات؛ ودائع الموظفين المساهمين؛ ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛ الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر؛الودائع غير الإسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك؛ الودائع الإستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات ؛ الودائع الناجمة عن

عمليا صُدر فيها حكم حكم جزائي نهائي في حق المودع؛ الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية، على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك، ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية.

المطلب الثاني: كيفية تدخل صندوق ضمان الودائع المصرفية لحماية المودعين

يتدخل صندوق ضمان الودائع بتعويض المودعين بشرط أن تكون ودائعهم من بين الودائع التي يشملها الضمان والتي حددها المشرع في المادة 04 من النظام 2020-03 بقولها: " يقصد (بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد) حسب مفهوم هذا النظام، رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة، لا سيما في مجال المقاصة.

وتندرج، ضمن هذا التعريف، ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات".

ولما كان الهدف الرئيسي من إنشاء هذا الصندوق هو توفير حماية مباشرة للمودعين تتمثل في تعويضهم في حال توقف البنك عن الدفع، فإن ذلك يتم وفق إجراءات معينة و ضمن حد أقصى للتعويض، الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى مساهمة هذا الصندوق في تعويض المودعين؟.

□

الفرع الأول: الإجراءات المعتمدة لتعويض المودعين وحدود التغطية

عمد المشرع الجزائري إلى إحداث نظام بموجبه يتمكن المودعون من استرداد جزئي لودائعهم لدى البنوك التي تعاني من حالة التوقف عن الدفع، لذلك فإن البحث في هذا الخصوص يتعلق من جهة بتحديد سقف الضمان ولمراحل إجراءات التعويض من جهة أخرى.

أولا-إجراءات تعويض المودعين

تنطلق إجراءات التعويض بعد تصريح اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع وذلك في أجل أقصاه 21 يوما بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، حيث تشعر اللجنة المصرفية شركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع. (المادة 15 فقرة 2، 3 من النظام رقم 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية).

يأتي بعد ذلك دور البنك في القيام بإعلام كل المودعين فورا بواسطة رسالة مسجلة بعدم توفر ودائعهم كما يبين لهم الإجراءات التي يجب أن يقوموا بها والمستندات الإثباتية التي يجب أن يتم تقديمها إلى شركة ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من تعويض صندوق ضمان الودائع المصرفية عملا بنص المادة 16 من النظام رقم 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

وبعد استنفاد المرحلة الأولى المتعلقة بإعلام المودعين، تأتي المرحلة الثانية التي يتضح فيها دور شركة ضمان الودائع في تعويض المودعين كما يلي:

تقوم الشركة بمراجعة مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع المتوفرة وتقوم بدفعها في أجل أقصاه 06 أشهر ابتداء من تصريح اللجنة المصرفية المذكور باستحالة تسديد الودائع أو ابتداء من نطق المحكمة المختصة محليا بإخضاع البنك للتسوية أو الإفلاس. ولكن في حالة غياب مثل هذا التصريح، يتم حساب هذه المدة اعتبارا من تاريخ صدور الحكم من المحكمة المختصة بالتسوية أو الإفلاس للبنك، ويمكن استثناء للجنة المصرفية أن تقوم بتجديد هذا الأجل لمرة واحدة طبقا للمادة17 من النظام رقم 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

وبعد معاينة الودائع المستحقة تأتي مرحلة التعويض، وهي المرحلة الأكثر أهمية، حيث أن أول ما يميز التعويض طبقا لنص المادة 18 من النظام رقم 2020-03 أن يكون بالعملة الوطنية. وفي حالة ما إذا كانت الوديعة بالعملة الصعبة يتم تحويلها إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في تاريخ إعلان اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع أو صدور حكم المحكمة حسب الحالة.

ثانيا-تحديد قيمة التعويض الممنوح وشروط الإستفادة منه

اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط التي يجب توافرها لكي تتم الاستفادة من هذا التعويض، وأول ما يمكن إدراجه في هذا الصدد هو أن مجموعة الودائع العائدة لشخص واحد لدى نفس البنك تعتبر واحدة وكانت بعملات مختلفة أي أنها تعوض كوديعة واحدة وليس كل وديعة على حدى عملا بنص المادة 134 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي.

وطبقا لنص المادة 10 من النظام 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية يحدد سقف التعويض الممنوح لكل مودع بمليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) وعليه:

-إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته، يبقى المودع مدين بالرصيد وفقا للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول.

-كذلك إذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع القروض و المبالغ الأخرى الشبيهة المستحقة للبنك على المودع، في هذه الحالة يعوض في حدود السقف المذكور في المادة 10 أعلاه .

-أن التعويض لا يكون إلا لصاحب الوديعة، وهذا طبقا لنص المادة 12 من النظام 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

-إذا تعلق الأمر بحساب مشترك، فإن هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين ما لم يتم النص على خلاف ذلك، ويستفيد كل شريك مودع من ضمان في حدود السقف المحدد طبقا لنص المادة 13 من النظام رقم 2020-03 سالف الذكر.

-طبقا لنص المادة 12 من النظام 2020-03 المذكور أعلاه، فإنه في حالة ما إذا كان صاحب الحق في التعويض ليس المودع، فإن صاحب هذا الحق هو الذي يستفيد من الضمان بشرط أن يكون قد تم التعرف على هويته، أو على الأقل من الممكن الاطلاع عليها قبل معاينة عدم توفر الودائع.

وفي حالة تعدد ذوي الحقوق دائما طبقا لنص المادة 14 من النظام رقم 2020 -03 يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقا لأحكام القانون.

الفرع الثاني: مدى مساهمة صندوق ضمان الودائع المصرفية في حماية المودعين

الملاحظ أن الحماية التي يوفرها صندوق ضمان الودائع المصرفية هي حماية يلازم تطبيقها شروط قاسية قد تفضي في أحسن الأحوال إلى حصول المودعين على تعويض هزيل بالمقارنة مع المبالغ الضخمة التي يكونون قد أودعوها لدى البنك المعني الذي خضع للتصفية، مما قد يشكل لديهم خيبة أمل في نظام التعويض المعتمد في حالة التصفية الإدارية للبنك .

أولا-الشروط المرهقة للاستفادة من التعويض

إن التعويض المقرر منحه للمودعين من قبل صندوق ضمان الودائع المصرفية مشروط بما من شأنه أن يفرغ المقتضيات الواردة بشأنه من محتواها القانوني بفعل الإجحاف الذي يمكن أن يلحق أصحاب الودائع الذين يجدون أنفسهم محاصرين بالعديد من الشروط التي قد تحول بينهم والحصول على تعويض عادل في حالة تصفية البنك المودع لديه.

وفي هذا الشأن تنص المادة 134 فقرة 05 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 على أنه "تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك ولحاجات هذه المادة، وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة".

وتضيف المادة 10 فقرة 2 من النظام رقم 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية في نفس السياق بأنه:" يطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية طبقا لمفهوم الوديعة الوحيدة ."

وعليه نلاحظ أن كلا المادتين المذكورتين أعلاه تعتبر الحسابات المتعددة حسابا واحدا ، وآية ذلك أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له عدة حسابات بالمؤسسة البنكية الخاضعة للتصفية الإدارية يعتبر صاحب حساب واحد، وبالتالي فإنه يعوض مرة واحدة على أساس المبلغ الإجمالي لودائعه المدرجة في جميع حساباته مهما كان عددها وطبيعتها ، وهو ما يعني إخلاله بمبدأ المساواة بين المودع الذي له حساب واحد وغريمه الذي له عدة حسابات.

لذلك فالضرورة تقضي إعادة النظر في هاته المعادلة الغير متكافئة بشكل تجعل أصحاب الحسابات المتعددة في مأمن يمكنهم من الحصول على التعويض الذي يتناسب والحجم الإجمالي للودائع المدرجة في مختلف حساباتهم، لأن الأصل في الحسابات المتعددة لنفس المودع الواحد هو استقلال بعضها عن البعض، بصرف النظر عن كونها مفتوحة بوكالة واحدة أو بعدة وكالات، وأن وحدة الحسابات في مثل هذه الحالة لا تتم إلا بناء على اتفاق صريح أو ضمني من البنك وعميله .

ثانيا-عدم إمكانية حصول المودع على تعويض في حدود مبلغ ودائعه

رغم الحماية التي أولاها المشرع للمودعين إلا أننا نجدها قد أُفرغت من محتواها الحقيقي، فتحديد مبلغ التعويض في سقف أعلى جد هزيل وزهيد يقدر ب 2.000.000 دج وفقا لنص المادة 10 فقرة 01من النظام رقم 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية لا يمكن تجاوزه، فإذا كانت موارد الصندوق غير كافية لتعويض المودعين ضمن السقف الأعلى المذكور سابقا، فإن هؤلاء المودعين لن يحصلوا إلا على جزء من ودائعهم يقع دون الحد الأقصى المقرر. أما إذا كانت الموارد المتوفرة يوم التصفية تفي بالتعويض في حدود السقف القانوني فإن المستفيدين من هذه الحماية هم صغار المودعين التي تقل ودائعهم أو تساوي مبلغ 2.000.000 دج، في حين أن أصحاب الودائع الكبيرة والمرتفعة لن يحصلوا إلا على تعويض في حدود المبلغ المذكور أعلاه وهو ما يدل على انعدام المساواة بين المودعين.

خاتمة:

منح المشرع الجزائري اهتماما بالغا لأصحاب الودائع المصرفية ، و ذلك بوضع وسائل و أدوات قانونية من شأنها إحاطة النشاط المصرفي بكل ممارسة تضمن المحافظة على حقوق المودعين ، هاته الأدوات تندرج ضمن إلزام البنك بالتقيد بقواعد الحيطة و الحذر في جميع تعاملاته و صولا إلى سن تدابير خاصة تتدخل بموجبها السلطات النقدية في شؤون البنك الذي يعاني صعوبات قصد تقويم و ضبط وضعيته المالية في الساحة المصرفية حماية له و لعملائه ، فضلا عن وضع نظام خاص لتعويض جمهور المودعين في حالة إفلاسه ، يشرف عليها صندوق ضمان الودائع المصرفية .

وإذا كان المشرع الجزائري يرمي من وراء إيجاد تلك الضمانات تعزيز ثقة جمهور المودعين في آليات العمل المصرفي وتشجيعهم على التعامل مع البنوك عن طريق إيداع أموالهم بها، فإن الممارسة العملية أثبتت أن تلك الضمانات ما تزال قاصرة على تحقيق الغاية المرجوة. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بمسألة:

-ضرورة إعادة النظر في مسألة اعتبار الحسابات المتعددة حسابا واحدا عند التعويض، لما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة بين المودع الذي له حساب واحد و منافسه المودع الذي له عدة حسابات.

-ضرورة الرفع من الحد الأدنى لمبلغ الضمان المدفوع من صندوق ضمان الودائع المصرفية، كونها لا تخدم كبار المودعين، أو وضع نسبة دنيا معينة من قيمة الودائع التي على أساسها يتم التعويض تماشيا مع ما ذهب إليه المشرع المصري الذي جعلها في حدود 90٪ من حجم ودائع العميل المودع .- وجوب التنويع في موارد هذا الصندوق حتى لا يفاجأ المودعون بمحدودية موارده والمبالغ التي ستدفع لهم.

قائمة المراجع:

البارودي علي، العقود وعمليات البنوك التجارية "وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17لسنة 1999"،(2001) دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية.

بركات مصطفى أحمد، العقود التجارية و عمليات البنوك " دراسة في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999"، (2006)،الطبعة الأولى، مركز نشر و توزيع الكتاب الجامعي، جامعة أسيوط.

الجبرمحمد حسن، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، لسنة 1997، النشر العلمي والمطابع "جامعة الملك سعود"، جدة.

جمال الدين عوض علي، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، (1981) دار النهضة، القاهرة.

Dekeuwer-Défosseze Françoise, Droit Bancaire, (1992) ,4e édition , Dalloz, Paris

دويدار محمد هاني، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، (2003)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

سيف النصر سعيد، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، (2000) ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية .

الشماع فائق محمود ، الإيداع المصرفي ، الجزء الأول ، "الإيداع النقدي :وديعة النقود وحساب الشيكات"- دراسة قانونية مقارنة- (2011) ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.

فخري أبادير رفعت، الوديعة المصرفية النقدية، (2004)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة السادسة والأربعون.

قانون23-09 المؤرخ في03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 12 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في27 يونيو 2023.

كمال طه -مصطفى ، عمليات البنوك،(2005)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، (2003) ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ، الجزائر.

محمد محرز أحمد، أعمال البنوك في القانون المصري،(1997)، النسر الذهبي للطباعة، جامعة القاهرة.

منصور بختة ، الحماية القانونية للوديعة المصرفية-عند إبرام العقد و في حال إفلاس البنك (2022)،مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 07، العدد 04 .

الناشف أنطوان، الهندي خليل، (1998)، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت.

النظام رقم 2020-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، جريدة رسمية العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

النوري حسين، الأوراق التجارية وبعض عمليات البنوك، مكتبة عين شمس، دون ذكر سنة النشر، القاهرة.

وفاء جلال محمدين. (1988)، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك، الدار الجامعية،